الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-132829

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-132829-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/06م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستناف المقدم بتاريخ 2022/06/12م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)ن بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام رقم (IZD-2022-749) الصادر في الدعوى رقم (Z-69902-2021) المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرارها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل للأعوام من 2015م إلى 2018م.

2. فيما يتعلق ببند الاستثمارات الشركة الأجنبية:

1. إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بشركة ... للأغذية المحدودة.

2. رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمارات الخارجية الأخرى.

3. عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح معلنة وغير مستلمة لعام 2017م.

4. عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند فرق أرباح مرحلة (خسائر اكتوارية وأخرى) لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (مبادرة الهيئة للإفصاح للأعوام من 2015م إلى 2018م)، فيدعي المكلف بأن دائرة الفصل لم تتطرق أو تعلق في قرارها ضمن الأسباب على اعتراض الشركة بخصوص البند، ومن حيث الخلاف فأنه يفيد بناءً على مبادرة

الإفصاح التي أطلقتها الهيئة والتي تسمح بإنهاء وضع المكلفين الزكوي التي لم يتم عليها أية إجراءات فقد قامت الشركة بإعادة تقديم الإقرارات لتتضمن جميع البنود المفصح عنها، وتم سداد الزكاة الإضافية طبقًا للإقرارات المعدلة، وأصدرت الهيئة خطاب يتضمن الموافقة على إنهاء الوضع الزكوي للشركة، إلا أنها قامت بعد ذلك بإعادة فتح الربوط وتعديل الإقرارات، وذلك استنادًا إلى الإفصاح وليس استنادًا إلى الإقرارات الأساسية قبل الإفصاح، وعليه يطالب المكلف أنه في حال إصرار الهيئة على إعادة فتح الربط فأنه يتوجب عليها الربط بناءً على الإقرارات الأساسية المقدمة قبل الإفصاح. وفيما يخص بند (قروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل للأعوام من 2015م إلى 2018م)، يدفع المكلف بأن رصيد القروض لم يحل عليه الحول ولم يتم استخدامه في تمويل الأصول، وأن ما أشارت له دائرة الفصل من كون أن هذه القروض متجددة ومستمرة فأن هذه الإشارة غير صحيحة، حيث إن الحركة توضح بأنه لم يحل الحول حيث يتم سداد القروض خلال العام وأن الرصيد آخر العام هو قروض جديدة بمبالغ مختلفة عن ما تم الحصول عليه خلال العام. فيما يخصّ بند (الاستثمارات لدى الشركة الأجنبية للأعوام من2015م إلى 2018م)، يدفع المكلف بأن الشركة التزمت بما ورد في النظام وقدمت القوائم المالية للاستثمارات الخارجية وفقًا للقواعد المنصوص عليها لاحتساب الزكاة وسداد الزكاة عن الشركات التالية (شركة ...– الأردن , شركة ... – تركيا , شركة ... – إيران)، كما يشير إلى أنه قد سبق تزويد الهيئة بكافة القوائم المدققة بالإضافة الاحتساب الزكوي وتوريد الزكاة المستحقة. فيما يخصّ بند (توزيعات أرباح معلنة وغير مستلمة لعام 2017م)، وبند (فرق أرباح مرحلة (خسائر أكتوارية) لعام 2018م).

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الاستثمارات لدى الشركة الأجنبية (شركة ...) للأعوام من 2015م إلى 2018م) فتوضّح الهيئة بأن المكلف لم يستوفِ الشروط المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث بالاطلاع على ما تم تقديمه يتضح مخالفته للشروط المذكورة بالمادة كالتالي: 1- المكلف خالف الشرط ولم يحتسب الزكاة وفقًا لاشتراطات اللائحة. 2- أرفق المكلف مسودة قوائم مالية غير معتمدة من محاسب قانوني للأعوام من 2016م إلى 2018م. 3- لم يقدم المكلف قوائم مالية مصادق عليها من الجهات الرسمية في بلد الاستثمار للأعوام من 2015م إلى 2018م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/08/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21

/1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وطلبت مزيد مهلة لتقديم ردود إضافية، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات المقدمة وماطلبته ممثلة المدعى عليها؛ رأت أنها مهيأة للفصل فيها، وقررت قفل باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات لدى الشركة الأجنبية للأعوام من 2015م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة التزمت بما ورد في النظام وقدمت القوائم المالية للاستثمارات الخارجية وفقًا للقواعد المنصوص عليها لاحتساب الزكاة و سداد الزكاة عن الشركات التالية (شركة ...- الأردن , شركة ... - تركيا , شركة ...- إيران)، كما يشير إلى أنه قد سبق تزويد الهيئة بكافة القوائم المدققة بالإضافة الاحتساب الزكوي وتوريد الزكاة المستحقة. واستنادًا إلى القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ، والذي نص على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي"، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستنادًا إلى ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، حيث إن للمكلف الحق في حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه، وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، وباطلاع الدائرة على

ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة للأعوام من 2015م إلى 2018م للشركات التالية (شركة ... العالمية – الأردن , شركة ... – تركيا , شركة ...– إيران)، كما قدم الاحتساب الزكوي لكافة الشركات المذكورة للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبادرة الهيئة للإفصاح للأعوام من 2015م إلى 2018م) وحيث نصّت المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها" وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبيّن أن البند لم يثار أمام دائرة الفصل، الأمر الذي يتقرر النظر إليه باعتباره طلباً جديداً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف تجاه هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام رقم (IZD-2022-749) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-69902) المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لدى الشركة الأجنبية -شركة ...- للأعوام من 2015م إلى 2018م).**
2- **صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف على ببند (مبادرة الهيئة للإفصاح للأعوام من 2015م إلى 2018م).**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل للأعوام من 2015م إلى 2018م).**
4- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لدى الشركة الأجنبية للأعوام من 2015م إلى 2018م).**
5- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح معلنة وغير مستلمة لعام 2017م).**
6- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق أرباح مرحلة -خسائر أكتوارية- لعام 2018م).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...